

## شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (١٤)

أحمد الصقوب

باب قسم الصدقات. عن ابي سعيد ان المؤلف سقى ساق هذا الباب للكلام على كيفية قسمة الصدقات واخراجها. من الذي يعطى؟ ومن الذي يمنع؟ من الذي يجوز له ان يأخذ؟ ومن الذي لا يجوز له ان يأخذ؟ واذا اعطي الانسان هل الاولى - [00:00:00](#) يقبل او الاولى ان يرد ويمتنع. بينها هنا في ضمن الاحاديث التي ساقها. نعم. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها - [00:00:20](#) او غانم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغريب. رواه احمد وابو داود وابن صححه الحاكم واعين بالارسال. نعم هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود من حديث معمر عن زيد بن اسلم - [00:00:40](#) عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره موصولا مرفوعا. من رواية معمر عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد موصولة وقد صحح الموصول ابن خزيمة والحاج - [00:01:00](#) حاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي والالباني رحم الله الجميع. قول المؤلف واعل بالارسال اي ان هذا الحديث اعل بالارسال لانه رواه الامام مالك من حديث زيد ابن اسلم عن عطاء - [00:01:20](#) عن ابي سعيد او عن عطاء مرسله. عن عطاء مرسله وليس موصولا. ورجح الامام الدارقطني وابن ابي حاتم فهذا وجه كلام الشيخ رحمه الله واعل بالارسال لان رواية معمر تختلف عن رواية - [00:01:40](#) مالك فمعمر رواه موصولا ومالك رواه مرسلا. وهذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان الغني لا يجوز له ان يأخذ الصدقة. ثم بين خمس كحالات يجوز للغني ان يأخذ الصدقة فيها. وما سواها فهي محرمة عليه. قوله لا تحل الصدقة - [00:02:00](#) هل المراد صدقة التطوع او المراد الزكاة؟ اظهر الاقوال ان المراد بها الزكاة. هي التي لا تحل اما صدقة التطوع فانها تحل للغني ولغيره. فلو ان انسانا تصدق على جاره وهو غزا - [00:02:30](#) فلا بأس في ذلك. فالصدقة بابها واسع. شيء يتقرب به العبد الى الله عز وجل. وهو في الاصل غير واجب عليه قوله لا تحل الصدقة لغني. في هذا دليل على ان الغني لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. لكن ما الضابط في الغني - [00:02:50](#) ما حد الغني؟ اظهر الاقوال في بيان حد الغني الذي لا يجوز له ان يأخذ الصدقة هنا انه من تجب عليه الزكاة. وبمعنى اخر انه من ملك نصابا وحال عليه الحول فوجبت عليه الزكاة. من ملك نصابا وحال عليه الحول فوجبت عليه - [00:03:10](#) الزكاة. يعني عنده مال زائد. اذا هو غني عنده مال فائض عن حاجته الاصلية. ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان قال فاخبرهم لما ارسل معاذ اليمن قال - [00:03:40](#) ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم. فدل على ان المأخوذة منه غني. وعلى ان المعطى فقير فهذا ضابط ذكره غير واحد من اهل العلم ان من ملك نصابا وحال عليه الحول حتى وجبت عليه الزكاة فهو غني لا - [00:04:00](#) يجوز له ان يأخذ من الزكاة الا اذا توفرت اشياء اخرى وهي التي معنا هنا خمس وسيأتي معنا في حديث قبيلة ثلاث فتكون الحالات وسيأتي معنا في حديث قبيلة ثلاث حالات فيكون مجموع - [00:04:20](#) ثمان حالات. الاول قال العامل عليها. فاذا كان الغني عاملا على الزكاة يجوز ان يعطى. والمراد العامل على الزكاة هو من يتولى جمعها وعدّها والحفاظ عليها وتقسيمها بين اهلها فهذا من العاملين عليها. فالعامل على الزكاة يجوز ان يعطى من الزكاة ولو كان غنيا. ولو كان عنده مليار - [00:04:40](#)

لانه يعطى مقابل عمله على الزكاة. والعامل على الزكاة يعطى مقدار اجرته والعامل على الزكاة انما يوليه السلطان او من؟ ينيبها السلطان. والعامل على الزكاة يجب ان يكون مسلما مكلفا امينا. [00:05:10](#) مسلما مكلفا امينا -

الامر الثاني او القسم الثاني من الاغنياء الذين لا يجوز له الذين يجوز لهم ان يأخذوا الذين يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة قال رجل اشتراها بماله فالغني اذا اشترى - [00:05:40](#)

زكاة من الفقير بماله يجوز له ذلك. فلو ان انسانا عليه زكاة شياء عنده اربعين شاة واحدة فاخذ هذه الشاة واعطاها فقير. الفقير له ان يفعل بها ما شاء - [00:06:00](#)

هي ماله له ان يأكلها له ان يربيعها له ان يبييعها له ان يهديها. فاذا جئنا للخيار الثالث وهو البيع فلو انه جلبها للسوق فاشترها غني فلا بأس في ذلك. لانها انتقلت الى الغني عن طريق المعاوية - [00:06:20](#)

والبيع لا عن طريق الزكاة. واضح هذا. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام او لرجل اشتراها بمال اي او لرجل غفل غني اشتراها بماله. لكن ها هنا مسألة. وقع الخلاف فيها بين العلماء. الغني - [00:06:40](#)

اذا هل يجوز للغني ان يشتري زكاته من الفقير؟ الفقير اذا اراد ان يبيع الزكاة التي قبضها من من الغني لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يبييعها على غني غير صاحبها. فهذا - [00:07:00](#)

فائز بدلالة النص. الحالة الثانية ان يبييعها على صاحبها الذي اخرجها سواها كانت صدقة عامة او كانت زكاة. فوقع النزاع بين العلماء هل يجوز له ان يقبضها؟ ان اشتريها ام لا؟ على قولين وارجح الامر. من اهل العلم من قال يجوز له ذلك. دليلهم هذا الحديث. قالوا لعموم قوله او - [00:07:20](#)

لرجل اشتراها بماله عام. ولم يفرق بين ان يكون هو الذي اعطاه الفقير او لم يعطيه الفقير. واضح هذا والقول الثاني ان الغني لا يجوز له ان يشتري زكاته التي اعطاها للفقير - [00:07:50](#)

وهذا هو البهر. والدليل هذا العموم مخصوص منه اذا كانت الزكاة هو الذي اخرجها. بدلالة ما في الصحيحين من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر عن ابن عباس وابن - [00:08:10](#)

ان عمر قال حملت على فرس في سبيل الله. فاضاعه صاحبه. يعني ما قام عليه ولا اعتنى به فظننت انه بائعه برخص فاردت ان اشتريه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:30](#)

فقال عليه الصلاة والسلام لا تشتري. ولا تعد في صدقتك. وان اعطاكه بدرهم فان العائد في طاقته كالكلب يقيى ثم يعود في غيه. فحديث الباب عمومه مخصوص بقصة عمر رضي الله عنه فنقول له - [00:08:50](#)

لا تحل الصدقة لغني الا لمن اشتراها بماله. الا ان يكون هو المتصدق فانه لا يجوز له ان يشتريها الثالث من الاغنياء الذين يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة الغارم - [00:09:10](#)

والغارم هو من لحقه الغرم والدين. ولم يقدر على السداد. فاذا كان مدين ولم على السداد جاز له جاز له ان يأخذ من الزكاة حتى لو كان عنده مال احيانا يكون عنده مال تجد تجب عليه الزكاة فيه عنده - [00:09:30](#)

مثلا خمسين الف ريال لكن دينه مليون ريال. ففي هذه الصورة يجوز له ان يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا ولو كان يدفع زكاة هو لانه غار في هذه الصورة. لعموم قول الله عز وجل والغارمين. مسألة - [00:09:50](#)

الغارم لا يخلو من حالتي. من عليه دين لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الدين الذي عليه لحقه لمصلحة نفسه. كأن يستدين لاجل الزواج. او يستدين لاجل المأكل او المشرب. او يستدير ليشتري بيتا يسكن فيه هو واولاده. فهذا يجوز ان يعطى - [00:10:10](#)

ومن الزكاة بشرطين. يجوز ان يعطى من الزكاة بشرطين. الشرط الاول الا يكون عنده مال يسد به زائدا عن نفقاته الاصلية. الا يكون عنده مال به الديون التي عليه زائدا عن نفقاته الاصلية. والشرط الثاني - [00:10:40](#)

ان يكون غرمه في امر مباح. لا في شيء محرم. لو قال والله انا اشتريت صفقة مخدرات وخسرت فيها ولحققتني الديون نقول لا تدفع الزكاة لك. انما تدفع الزكاة اذا كان غرمه في امر مباح. كان يكون تزوج لاجل ان - [00:11:10](#)

استدار لاجل الزواج او استدان ليسكن بيتا او استدان ليشتري سيارة هذي كلها من الحوائج التي تعتبر من الحوائج الاصلية للانسان او استدان لطاعة كان يستدين لاجل ان يحج او يعتمر او نحوا من ذلك. اما لو كان - [00:11:30](#)

كان استدانته لامر محرم فانه لا يعان على المحرمات. هذه الحالة الاولى. القيد الاول الا يكون عنده مال زائد عن نفقاته الاصلية يسدد به دينه. مثال ذلك انسان يعني النفقات الاصلية سكن البيت. انسان مثلا مستأجر. اجار البيت مثلا شهريا سنويا مثلا قل - [00:11:50](#)

ثلاثين الف ريال. وعنده اه اولاده يحتاجون من النفقات شهريا الف وخمس مئة ريال وعنده تكاليف الماء وتكاليف الكهرباء وغير ذلك. فلو قسمناها شهريا مثلا قد يحتاج ان يدفع خمسة الاف ريال كنموذج. ويأتيه راتب خمسة الاف ريال. في هذه الصورة - [00:12:20](#)

هل المال الذي عنده زائد عن نفقاته الاصلية؟ لا. اما النفقات الاصلية تستنفذ تستنفذ كل المال. اذا هذا الرجل يستحق فالزكاة لاجل ان اه يسدد غرمه طيب لو كان هذا الرجل راتبه ثلاثة الاف ريال - [00:12:50](#)

فقرات الوصلية التي عليه له ولمن يمون خمسة الاف ريال. وش يعتبر هذا؟ لا. يعتبر مسكين. يعتبر مسكين فهو مستحق للزكاة في هذه الصورة لاجل المسكنة. لو كان عليه خمسة الاف ريال شهر - [00:13:10](#)

ثريا نفقات مهوب ديون وليس عنده من الراتب الا الفين ريال ايش يعتبر هذا؟ فقير فالفقير من تجد اقل من النصف النصف فاقل. من كفايته. والمسكين من يجد النصف اكثر من النصف لكن ما يجد - [00:13:30](#)

كفاية كاملة. فاذا وصل للكفاية كاملة فهذا ليس مسكين. هذا ليس مسكينا. الحالة الثانية التي التي يجوز الحالة الثانية ان يكون تدين لاصلاح ذات البين. مثل ان يكون هناك جماعة بينهم عداوة وخصومات - [00:13:50](#)

مع اقارب او عوائل او قبائل فيتدخل بينهم ويبذل مالا ليصلح بينهم هذي تسمى حمالة هذا تحمل حمالة لاصلاح ذات البين. هذا يجوز له ان يعطى من الزكاة لسداد الحمالة ولو - [00:14:10](#)

كان غنيا. ولا يجب عليه ان يدفع سداد الدين هذا من حر ماله. لقوله عليه الصلاة والسلام يا قبيصة لا تحل الصدقة الا لاحد ثلاثة وذكر منهم ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة - [00:14:30](#)

حتى يصيب قواما من عين حتى يصيبها ثم يمسه. حتى يصيبها ثم يمسه. هذا الامر الثالث الرابع الغازي في سبيل الله. فيجوز ان يعطى الغازي والمجاهد في سبيل الله ما - [00:14:50](#)

للغزوين وما يشتري به الاسلحة والدابة والراحلة والالت التنقل والغزو ولو كان غني لعموم قول الله عز وجل وفي سبيل الله. والخامس اذا كان المسكين اهداها للغني. لقوله عليه الصلاة والسلام مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني - [00:15:10](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فاتي فدعا بطعام فاوتي بخبز فقال عليه الصلاة والسلام. فاوتي بخبز وادم من ادم البيت. يعني مثل المرق. فقال الم ار البرمة على - [00:15:40](#)

نار فيها لحم؟ قالوا يا رسول الله بلى لكنه لحم تصدق به على بريرة بريرة جارية عائشة رضي الله عنها قال هو لها صدقة. وهو منها لنا هدية. فدل على ان الفقير اذا اعطي زكاة فاهدى لجاره الغني - [00:16:00](#)

انه لا بأس ان يأخذ الغني منها. فهذه خمس حالات الان يجوز للغني ان يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا الاول عيدها لي. الاول العامل عليها والثاني رجل اشتراها الثالث الغارم الرابع ها؟ الغازي والخامس - [00:16:20](#)

اذا اهداه الفقير للغني. نعم - [00:16:50](#)